رواه الاثرم فان سكن باجرة لم يأثم بدفعها جزم به في المغني وغيره ولا يصح بيع نقع البئر وماء العيون لان ماءها لا الملك لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار رواه ابو داود وابن ماجه بل رب الارض احق به من غيره لانه في ملكه ولا يصح بيع ما ينبت في ارضه من كلا او شوك لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا الوعشش في ارضه طير لانه لم يملكه به فلم يجز بيعه ويملكه اخذه لانه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع مستاذن بلا ضرر و الشرط الخامس ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه فلا يصح بيع آبق علم خبره اولا لما روى احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق ولا بيع شارد ولا طير في هواء ولو الف الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذه ولا بيع سمك في ماء لانه غرر ما لم يكن مرئيا بمحوز يسهل اخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه

ولا يصح بيع نقع البئر ولا ما ينبت في ارضه من كلا او شوك ويملكه آخذه وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ولا مغصوب من غير

من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ و الشرط السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع اما برؤية له او لبعضه الدال عليه مقارنة او متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف بلمسه او شمه او ذوقه او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح الانموذج بان يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله فان اشترى ما لم يره بلا وصف او رآه وجهله بان لم يعلم ما هو او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين للجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلا تبعا ولا يباع مسك في فارته اي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة ولا نوى في تمره للجهالة ولا صوف على ظهر لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان

بعدمها مثلا وان يكون معلوما برؤية او صفة فان اشترى ما لم يره او رآه وجهله او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ولا مسك في فارته ولا نوى في تمره ولا صوف على ظهر

Copyright © King Saud University